

قانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافي في المدة المالية مارس - يونيه سنة ١٩٥١

شحن هاروق الأول ملك كصر والسودان

صدر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يُفتح في ميزانية المدة المالية مارس - يونيه سنة ١٩٥١ القسم ٦ (وزارة المالية) الفرع ٥ (مصاحبة الجراك) باب ١ (أعيان وأجرومستجات) اعتماد إضافي قدره ٧٠٠٠ ج (سبعة آلاف جنيه) لتسوية التجاوز في هذا الباب ٤

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - لهُل وزير المالية تنفيذ هذا القانون

أُمر أن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ١٧ محرم سنة ١٣٧١ (١٨ أكتوبر سنة ١٩٥١)

هاروق

شامر حفصة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المالية

هزاد كراج الدين

قانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية المدة المالية مارس - يونيه

سنة ١٩٥١

شحن هاروق الأول ملك كصر والسودان

صدر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يُفتح في ميزانية المدة المالية مارس - يونيه سنة ١٩٥١ قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٣ (مصاحبة التفرقات والتليفونات) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٤٠,٠٠٠ جنيه (أربعون ألف جنيه) لتسوية التجاوزات المتوقعة في الباب المذكور .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - لهُل وزير المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أُمر أن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنزه في ١٧ محرم سنة ١٣٧١ (١٨ أكتوبر سنة ١٩٥١)

هاروق

شامر حفصة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء

هزاد كراج الدين هيد الفتاح الطويل مصطفى النحاس

قانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتمادين إضافيين في ميزانية المدة مارس - يونيه ١٩٥١

شحن هاروق الأول ملك كصر والسودان

صدر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يُفتح في ميزانية المدة المالية مارس - يونيه سنة ١٩٥١ قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٢ (مصاحبة السكك الحديدية) اعتماد إضافي قدره ٧٠٤,٠٠٠ جنيه (سبعمائة وأربعة آلاف جنيه) منه ٧٠,٠٠٠ جنيه في الباب الأول (ماهيات وأجرومستجات) و ٥٨٩,٠٠٠ جنيه في الباب الثاني (مصروفات عامة) و ٤٥,٠٠٠ جنيه في الباب الثالث (أعمال جديدة) لتسوية التجاوزات المتوقعة في الأبواب الثلاثة المذكورة .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - يُفتح في ميزانية المدة المالية مارس - يونيه سنة ١٩٥١ قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٣ (مصاحبة التفرقات والتليفونات) الباب الثالث (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ١٩٠,٠٠٠ جنيه (مائة وتسعون ألف جنيه) لمواجهة الزيادة في المصروفات .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٣ - لهُل وزير المالية والمواصلات ، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ،

أُمر أن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ما وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ١٧ محرم سنة ١٣٧١ (١٨ أكتوبر سنة ١٩٥١)

هاروق

شامر حفصة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء

هزاد كراج الدين هيد الفتاح الطويل مصطفى النحاس